والجزية وما اخذ من بني تغلب او من ارض اجلي اهلها عنها
او اهداه اهل الحرب واخذ بلا قتال في مصالح المسلمين
كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين
والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن مات
في نصف السنة حرم من العطاء

باب المرتد

من ارتد
والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام ويكشف شبهته ان
كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل
وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه
وقتله قبل العرض ترك ندب ولا ضمان فيه ويزول ملكه
عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق
بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت
ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء و
يقضي دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها
وتوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره
وكتابته ووصيته فان اسلم صح وان مات او قتل او حكم
بلحاقه بطل وقالا لا يزول ملكه عن ماله وتقضي ديونه مطلقا
من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا
عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا توقف
غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض

عند محمد ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته
وتتوقف مفاوضته وترثه امراته المسلمة ان مات او قتل
وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده
باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد
قبله فكانه لم يرتد والمراة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب
وتضرب كل ايام والامة يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفاتها
في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم ا واماتت ويرثها زوجها
ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة وفي ملكها يعز فقط
وسائر احكامها كالرجل فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه
وامومتها والولد حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان
كانت نصرانية الآن ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد
وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان لحق ثم رجع فذهب به وظهر
عليه فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضي بعبده لابنه فكاتبه
الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله
مرتد خطاء فقتل على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه و
قالا في كسبه مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله
ومات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته
في مال القاطع وان اسلم بدون لحاقه فمات فتمام الدية
وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل